

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1110 - حدثنا قتيبة حدثنا غندر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب γ أن رسول الله α قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري و أحمد و إسحق K ضعيف